بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب متن ابي شجاع
في الفقه على مذهب
الامام الشافعي
رضي الله تعالى
عنه
امين
تم

عفر الله لي ولو

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب السيد محمد بن الشيخ حسن الشهير نسبه بأكريه
على طلبة العلم بالازهر وجعل متولي المقصورة بعمارة البرهية تحت
يد صدر المدرسين الشيخ احمد الجوهري مدة حياته وبعد وفاته يكون
تحت يد امام الازهر الرابت الشافعي كذلك بعده ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم هـ اللهم انك انت الوهاب الحي القيوم الكريم

متن ابي شجاع فقه شافعي رحمه
متداوله من الدرس

روح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
واله الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي
ابو شجاع احمد ابن الحسين بن احمد الاصفهاني
رضي الله عنه سالني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى
ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار وتسهيل
الايجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل عليه
حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر
فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير **كتاب الطهارة** المياه
التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السما وماء البحر
وماء النهر وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه
وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء

اقسام

اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير
بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
او كان قلتين فتغير والقلتان خمس مائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح **فصل**
وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وشعر الميتة وعظمها نجس الا شعر الادمي
وعظمه ولا يجوز استعماله اواني
الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من
الاواني **فصل** والسواك مستحب في
كل حال ولا يكره الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند
الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم من
الطعم وغيره **فصل** وفرائض الوضوء ست

وعند القيام الى الصلوة

النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس
وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه **وسننه** عشر خصال
التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء ثلثا والمضمضة والاستنشاق و
استيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين
وتخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع و
تقديم التيمن على اليسرى والتكرار ثلثا
ثلثا والموالاة **فصل** والاستنجاء
من البول والغائط واجب ويستحب ان يستجمر
بالحجارة ثم يتبعهما بالماء ويجوز ان يقتصر
على الماء، وعلى ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء ويجتنب البول في الماء الراكد
وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل

والثقب ولا يتكلم على البول والغائط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
ولا يستنجي بيمينه **فصل** والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم
على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر
أو مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير
حائل ومس فرج الادمي باطن الكف ومس
حلقة دبره على الجديد **فصل** والذي
يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
وانزال المني والموت وثلثة تختص بها
النساء وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل**
فروض الغسل ثلاثة النية وازالة
النجاسة إن كانت على بدنه وايصال الماء إلى
جميع إلى الشعر والبشر وسننه خمس خصال
التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة

وتقديم اليمنى على اليسرى **فصل**
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء والغسل من غسل الميت و
الكافر إذا اسلم والمجنون والمغمى عليه إذا
افاقا والغسل عند الاحرام ودخول
مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة و
لرمي الجمار الثلاث والطواف ولدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل**
وشرائط التيمم خمس خصال وجود العذر
من سفر اء ومرض ودخول وقت الصلوة وطلب
الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب
والتراب الطاهر فإن خالطه جص او رمل
لم يجز ٢ وفرائضه اربع خصال النية ومسح
الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين والترتيب
وسننه ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل

التيمم ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء
ورؤية الماء في غير الصلاة والردة
وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي
ولا يعيد إن وضعها على طهر ويتيمم لكل
فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
فصل والمسح على الخفين جائز بثلث
شرائط ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة
وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما
وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين
ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم
يوما وليلة وتحسب المدة من حين يحدث
بعد لبس الخف فان مسح في السفر ثم اقام
او في الحضر ثم سافر تم مسح مقيم ويبطل
المسح بثلثة اشياء بخلعهما وانقضاء مدة المسح
وما يوجب الغسل **فصل** ويخرج من الفرج
ثلثة دم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير

للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر
سليم السريرة مأمونا عند الغضب
محافظا على مروءة مثله والحقوق ضربان
حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق
الادميين فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل
وامراتان او شاهد ويمين المدعي
وهو ما كان القصد منه المال وضرب
يقبل فيه رجل وامراتان او اربع نسوة

وهو

وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق
الله تعالى فلا يقبل فيه النساء وهو على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقله من
اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان
وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب
يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
الموت والنسب والملك والمطلق والرجعة
وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا
تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك يجايز التصرف في ملكه
ويقع العتق بصريح العتق والتحرير والكتابة
مع النية فاذا عتق بعض عبد عتق جميعه وان
عتق شريكا له في عبد وهو موسر سرى العتق
الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه
من ملك واحد من والديه او مولود به
عتق عليه فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل عن المعتق
الى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا
هبته فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت
حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه

ويجوز

ويجوز له ان يبيعه في حال حياة السيد لحكم
العبد القن فصل والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا
ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم اقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة
العبد المكاتب جايزة وله تعجيز نفسه وفسخها
متى شا وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه فصل واذا اصاب
السيد امته فوضعت ما يتبين فيه شي من خلق

ادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ واذا
مات السيد عتقت من راس ماله قبل الديون
والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن اصاب
امة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها
وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح وصارت
ام ولد بالوطئ بالشبهة على احد القولين

والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع
والماب

نهاية المخطوطة